

المبوس لأن الأباة هي الأصل فحصر ما يترك ليبيّن
 أن ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السؤال عن
 حالة الاحتيا وفاجابه عليه الصلاة والسلام عنها
 وزاده حالة الاضطراب في قوله فان لم يجد النعلين
 وليست اجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي
 ذلك وتأتي مباح الحديث ان شاء الله تعالى في الحج
 بعون الله وقوته وفضلته ومنته وهذا آخر احاديث
 كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة
 احاديث ولفاف شرح المؤلف من ذكر احاديث
 الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبة بالايان
 ثم العلم **س** شرح يدنو احكام العبادات مرتين
 لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بنى الاسلام
 على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
 واقام الصلاة وايتا الزكاة وحج البيت وصوم رمضان
 وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها
 افضل لعبادات بعد الايمان وابتد المؤلف
 بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابى داود
 باسناد صحيح لانها اعظم شروطها والشروط مقدم
 على المشروط طبعا فقدم وضيعا فقال
س **مراتبه الرحمن الرحيم**
كتاب شرط الوضوء وهو بالضم الفعل



وبالفتح

وبالفتح الما الذي يتوضأ به وحكى وكلا الفتح والضم وهو
 مستق من الوضوء وهو الحسن والتظافة لان المصلي يتنظف
 به فيصبر وضيا **هذا باب ما جاء من اختلاف**
العلماء في معنى قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق مع المرافق ودل على دخولها
 في الغسل الاجماع كما استدله الشافعي في الام وفعله
 عليه الصلاة والسلام فيما روى مسلم ان ابا هريرة توضأ
 تغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يديه اليمنى حتى اشبع
 في العضة ثم اليسرى حتى اشبع في العضة الحديث وفيه
 ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
 فغسل يديه عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء
 المأمور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الآية ايضا
 جعل اليد التي هي حقيقة المنكب وقيل الى الكوع مجازا
 الى المرافق مع جعل اليد الغاية الداخلة هنا في المعنى او
 للمعية كما في انصاري الى الله او جعل اليد باقية على
 حقيقة اليد المنكب مع جعل اليد الغاية للفعل والترك
 المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منها تدخل الغاية
 كذا بل لقريني الاجماع والاحتياط للعبادة وقال
 المتولي بنا على انها حقيقة المنكب لو اقتص على قوله وايديكم
 لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوه
 فما تحقنا خر وجه نركناه وما شكنا فيه او جنبه احتياط

Copyright © King Saud University